على ما ادعاه المرتضى وجوزه الشيخ ابو جعفر الطوسي ره اول الوقت وان كان التاخير
افضل وهو الاقرب لمخاطبتهم بالصلوة من اول الوقت باطلاق الامر فيكون مجزية
للامتثال وما ذكروه من الامكان معارض بالامر واستحباب المبادرة اليها في
اول الوقت وبمجرد الاحتمال لا يوجب القدرة على الشرط ويمكن فواتها بموت وغيره
فضلا عنه والتيمم خرج بالنص والا لكان من جملتها نعم يستحب التاخير مع الرجاء خروجا
من خلاف ثم ولولاه لكان فيه نظر الثانية السلس وفي المبطون وهو من به داء البطن
بالتحريك من ريح او غايط على وجه لا يمكنه منعه مقدار الصلوة الوضوء لكل صلوة والبناء
على ما مضى منها اذا فجأه الحدث في اثنائها بعد الوضوء واغتفار هذا الفعل وان كثر وعليه
جماعة من المتقدمين وانكره بعض الاصحاب المتاخرين وحكموا باغتفار ما يتجدد
من الحدث بعد الوضوء سواء وقع في الصلوة ام قبلها ان لم يتمكن من حفظ نفسه مقدار
الصلوة والا استانفها محتجين بان الحدث المتجدد لو نقض الطهارة لابطل
الصلوة لان المشروط عدم عند عدم الشرط وبالاخبار الدالة على ان الحدث يقطع
الصلوة والاقرب الاول لتوثيق رجال الخبر الدال على البناء على ما مضى من الصلوة
بعد الطهارة عن الجماعة والمراد توثيق رجاله على وجه يستلزم صحة الخبر فان التوثيق اعم
منه عندنا ومع ذلك ان الخبر الوارد في ذلك صحيح باعتراف الخصم فيتعين العمل به لذلك
ولشهرته بين الاصحاب خصوصا المتقدمين ومن خالف حكمه اوله بان المراد بالبناء
الاستيناف وفيه ان البناء على الشيء يستلزم سبق شيء منه يبنى عليه ليكون الماضي
بمنزلة الاساس لغة وعرفا مع انهم لا يوجبون الاستيناف فلا وجه لحمله عليه ولا احتجاج
بالاستلزام مصادرة وكيف يتحقق التلازم مع ورود النص الصحيح بخلافه والاخبار
الدالة على قطع مطلق الحدث لها مخصوصة بالمستحاضة والسلس اتفاقا وهذا الفرد
يشاركهما بالنص الصحيح ومرجع اليه وهو كاف في التخصيص نعم هو غريب لكنه
ليس بعادم النظير فقد ورد صحيحا قطع الصلوة والبناء عليها في غيره مع ان الاستيناف
غير مسموع الثالثة يستحب تعجيل القضاء استحبابا مؤكدا سواء الفرض والنفل بل الاكثر

على

على فورية قضاء الفرض وانه لا يجوز الاشتغال عنه بغير الضروري من اكل ما يمسك
الرمق ونوم يضطر اليه وشغل يتوقف عليه ونحو ذلك وافرده بالتصنيف جماعة
وفي كثير من الاخبار دلالة عليه الا ان حملها على الاستحباب المؤكد طريق الجمع بينها وبين
ما دل على التوسعة ولو كانت الفايتة نافلة لم ينتظر بقضائها مثل زمان فواتها من ليل
او نهار بل يقضي نافلة الليل نهارا وبالعكس لان الله تعالى جعل كلا منهما خلفة للآخر
وللامر بالمسارعة الى اسباب المغفرة وللاخبار وذهب جماعة من الاصحاب الى استحباب
المماثلة استنادا الى رواية اسمعيل الجعفي عن الباقر ع افضل قضاء النوافل قضاء صلوة
الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار وغيرها وجمع بينهما بالحمل على فضل والفضيلة اذ في
انتظار مثل الوقت فيه مسارعة الى الخير وهو فضل كذا اجاب في الذكرى وهو يؤذن
بافضلية المماثلة اذ لم يذكر الافضلية في دليلها واطلق في باقي كتبه استحباب التعجيل
والاخبار به كثيرة الا انها خالية عن الافضلية وفي جواز التنفل لمن عليه فريضة قولان
اقربهما الجواز للاخبار الكثيرة الدالة عليه وقد بينا ماخذه في كتاب الذكرى بايراد ما ورد
فيه من الاخبار وحررنا بحثه ما في شرح الارشاد واستدل المانع ايضا الى اخبار دلت على
النهي وحملها على الكراهة طريق الجمع نعم يعتبر عدم اطالتها بالفريضة ولا فرق بين ذوات
الاسباب وغيرها **الفصل التاسع** في صلوة الخوف وهي مقصورة سفرا اجماعا وحضرا على
الاصح للنص وحجة مشترط السفر بظاهر الآية حيث اقتضت الجمع مندفعة بالقصر للسفر المجرد
عن الخوف والنص محكم فيهما جماعة اجماعا وفرادى على الاشهر لاطلاق النص واستناد مشترطها
الى فعل النبي ص لها جماعة لا يدل على الشرطية ويبقى ما دل على الاطلاق سالما وهي انواع كثيرة
تبلغ العشرة اشهرها صلوة ذات الرقاع فلذا لم يذكر غيرها ولها شروط اشار اليها
بقوله ومع امكان الافتراق فرقتين لكثرة المسلمين او قوتهم بحيث يقاوم كل فرقة
العدو وحالة اشتغال الاخرى بالصلوة وان لم يتساويا عددا وكون العدو في خلاف
جهة القبلة اما في دبرها او عن احد جانبيها بحيث لا يمكنهم القتال مصلين الا بالانحراف
عنها او في جهتها مع وجود حائل يمنع من قتالهم واشترط ثالث وهو كون العدو ذا قوة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1